

---

جلسة ١٨ من ابريل سنة ٢٠١٦

---

( )

الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٠١٤

(١،٢) اثبات. حكم " عيوب التدليل: القصور فى التسبب، الفساد فى الاستدلال".  
عمل. محكمة الموضوع .

(١) إثبات المدعى ظاهر حقه. وقوع على من انكر خلافه عبء إثباته.  
(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٤/١٨)

(٢) تقديم الطاعن لمحكمة الموضوع تأشيرة العمل لدى المطعون ضدها وشهادة صادرة من  
هيئة سوق العمل لديها وصورة من جواز السفر تفيد كفالتة على الشركة المطعون ضدها.  
قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى رغم عدم إعلان الاخيرة أو انكار علاقة العمل أو  
الطعن على المستندات المقدمة ودون أن يعرض لموضوع تلك المستندات وبحث مدى أحقية  
الطاعن فيما يدعيه. قصور وفساد.

(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٤/١٨)

---